٤ر٢١٧ تحفة الملوك ،تاليف الرازى ،محمد بن ابى بكر
ت ٠ ر
- بعد ٦٦٦هـ كتب فى القرن التاسع الهجرى تقديرا
٥٧ ق ١٠ س ١٨×١٣سم
نسخه حسنه ،خطها نسخ ،ناقصه الاولو الآخر، طبع.
٢٥١٣
اوقاف بغداد ١: ٣٩٣ - المخطوطات الفقهيه للمتحف العراقى ١: ١٢٩
١- المذهب الحنفى ،فقه المذاهب الاسلاميه
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

٢٥٣٤

ت ٠٠٧
٢١٧٤

جامعة
الرياض

٢١٧ر٤ تحفة الملوك ،تاليف الرازى ،محمد بن ابى بكر
ت ٠ ر
- بعد ٦٦٦هـ كتب فى القرن التاسع الهجرى تقديرا
٥٧ ق ١٠ س ١٨×١٣سم
نسخه حسنه ،خطها نسخ ،ناقصه الاولو الآخر، طبع٠
٢٥١٣ اوقاف بغداد ١ :٣٩٣ - المخطوطات الفقهيه للمتحف العراقى ١ :١٢٩
١- المذهب الحنفى ،فقه المذاهب الاسلاميه
أ- المؤلف ب - تاريخ النسخ

٤/٥٩٧٥
٩١٧/١٤
١٢٣ ص

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب تحفة الملوك الرقم ٢٥١٣
اسم المؤلف زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي
تاريخ النسخ القرن التاسع
عدد الأوراق ٥٧ سبع وخمسون القياس ١٣×١٨ سم
ملاحظات فقه حنفي
٤٩١٧/٤
ت ٠٠

طاهر وطهور والباقي على الاصل خلقة وما يقطر من
الكرم والتغير بطاهر لم يغلبه باجزاء ولو بخمرة
اسما آخر وطاهر فقط وهو ما ذاب به حمض او قيمة
به قوة وبخس وهو قليل وقع فيه نجاسة غيرت احد
اوصافه جاريا كان او واقفا وان كثر عشر في عشر لذراع الكر
في عمق لا تظهر الارض بالغرف واصله ما دونه والجاري ما
يذهب بتبنة والواقف ما ينذ والنجاسة جامد من احد
السبيلين من الانسان وعيدوه الاخرة الحمام والعصفور والدم
والقيح والصديد ان نال المحل اطهارة في غير مائع وخمر
لا يؤكل من الطير يجب غسل الثوب حتى يغلب

جامعة الرياض — قسم المخطوطات
تحفة الحدائق رقم ١٣ ص
ضياء الدين محمد بن أبي بكر الرازي
القرن التاسع
١٢/١٨

وبوله معفو عنه في الطعام والثوب لا في الماء ودم البق
والبراغيث والسمك عفو وشعر الميتة وكل جزء منها
نجس حية فيه طاهر وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس
ورخص الخرز بشعره والفيل طاهر وكل اهاب دبغ
طهر الا جلد الخنزير والآدمي وسور الآدمي طاهر
الا حال شربه الخمر وسور الفرس وسائر ما يؤكل لحمه
طاهر وسور الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس
وسور الهرة والدجاجة المحللات والابل والبقر الجلالة و
العود والحية والفارة وسباع الطير مكروهة وسور البغل
والحمار مشكوك في طهوريته فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم

فصل

فصل في الوضوء والغسل فرض الوضوء اربعة الاول غسل
الوجه وهو من منابت الناصية الى اسفل الذقن طولا و
من الاذن الى الاذن عرضا ويجب غسل شعر اللحية
للخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحته وتحت الحاجب
والحاجب وما نزل من اللحية واما البياض الذي بين
العذار والاذن فيجب غسله والثاني غسل اليدين
مع المرفقين والثالث مسح ربع الرأس والرابع غسل الرجلين
مع الكعبين والداءات في شقوقهما يصح معه الوضوء وسننه
عشرون النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا
للقائم من نومه والترتيب والموالاة والسواك والمضمضة و
الاستنشاق والمبالغة فيهما للصائم والبداية باليامن

غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل
اللحية والاصابع وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الرأس
والبداية من مقدمه ومسح الاذنين والرقبة وفروض
الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن وايصال الماء الى بطن السرة والى اثناء شعر
الرجل وان كان مظفورا بخلاف ظفاير المرأة وسنته ست
ان يبداء بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة بدنه
ثم يتوضؤ الصلوة الا رجليه ان كان في مجمع الغسالة فيغسل
رجليه وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام
سنة وشرط السنة ان يصلي به الجمعة قبل ان يحدث
وغسل من اسلم او افاق او بلغ بالسن مستحب وان

بلغ

بلغ بانزال فواجب وغسل الجنابة والحيض لا يسقط
بالاسلام وينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين
والدم والقيح والصديد السائل بغير عصر الى محل الطهارة
في الجملة والقيء ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكاءا او
مستندا غير مستقر على الارض وغلبة العقل بانماء او جنون
او سكر والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ولو خرج من
فمه دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض وان غلبه الدم الريق
او التساوي نقض ومس الذكر لا ينقض ولا لمس المراة الا في
المباشرة الفاحشة ويوجب الغسل دفق المني بشهوة
نايما كان او يقظانا وتغيب الحشفة في احد السبيلين من
الانسان بخلاف البهايم فانه لا يجب عليه الغسل ما لم

ينزل والحيض والنفاس ولا يوجبه خروج المني بغير
شهوة ولو احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه ولو رأى بللا
مذيا أو وديا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل فصل
في مسح الخف يمسح المقيم من الحدث حاضة يوما وليلة
والمسافر ثلثة أيام ولياليها من وقت الحدث بشرط
لبسه على طهارة كاملة عند الحدث ويجوز المسح على
الخف فوق خف وعلى الجرموق فوق خفان قبل الحدث و
على الجوربين لا ينشفان ويبقى على الساق بلا ربط ولو لم يثبتا
مجلدا ولو مسافر مقيم في مدته اتم ثلثا ولو اقام مسافر
في مدته لم يزد على يوم وليلة من حين مسح ويمسح ظاهر
الخف واقله قدر ثلثة من اصابع اليد والخرق الكبير مانع

وهو

وهو قدر ثلثة من اصغر اصابع الرجل وينقض المسح كل ما
ينقض الوضوء وينقضه مضي المدة ونزع احد القدمين
الى ساق الخف ومتى بطل المسح بمضي المدة او بالنزع لقي
غسل القدمين ويمسح الجبيرة وان شدها محدثا ولا
يتوقت فان سقط عن غير برء بقي المسح وان كان عن برء
بطل وان كان في الصلوة استقبلها وعصابة الفصد و
نحوه ان ضره حلها مسحها مع فرجتها فصل في التيمم
ومن لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين المصر ميل او
وجده وهو يخاف من العطش او كان جنبا في المصر يخاف
شدة البرد او خائفا من عدو او سبع او وجده بباع بغبن
فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه يتيمم ويتيمم وجود الماء

لخوف فوت الصلوة العيد او الجنازة والولي غيره لا لخوف
فوت الجمعة والوقت فان كان مع رفيقه ماء طلبه
قبل التيمم استحبابا ولا يجب طلب الماء الا اذا غلب على ظنه
انه يقربه ماء والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين مع المرفقين ويخلل اصابعه وينزع خاتمه و
النية فيه فرض ويجوز بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان
من جنس الارض والتيمم للحدث والجنابة سواء
ينقضه ما ينقض الوضوء ورؤية الماء ايضا اذا قدر
على استعماله ومن يرجو الماء في اخر الوقت فالافضل
له تاخير الصلوة ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض
والنوافل ولو نسي الماء في رحله او كان في قربه ماء لا

يعلم

يعلم به فتيمم فصلى اجزاءه وما اعد في الطريق للشرب
لا يمنع التيمم الا ان يعلم بكثرته انه وضع للوضوء والشرب
برق لشدد

فصل في ازالة النجاسة

المنجاسة المرأية تطهر بزوال
عينها بكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل
والاثر الذي يشق ازالته عفو وغير المرئية تطهر بغسل الذي
يغلب على الظن زواله وكل شيء صيقل كالمرآة والسيف
والسكين ونحوها تطهر بالمسح والمني نجس يجب غسله
رطبا ويكفي فركه يابسا ولو ذهب اثر النجاسة عن
الارض بالشمس جازت الصلوة على مكانها دون التيمم منه
واذا اصابت الخف والنعل نجاسة لها جرم فجفت

فدلكه بالأرض تطهر بخلاف المائعة والثوب فصل في البئر
النجاسة المائعة وينجسها والجامدة كالبعير والروث و
الحتى قليلها عفو لا كثيرها وما يعدها الناظر ليتيا والطين
واليابس والصحيح والمكتسر سواء فان صانت فيها عصفورة
وفارة او نحوها تطهر بنزع عشرين دلوا بدلوها بعد اخراج الواقع
وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها اربعون وفي الآدمي
والشاة ونحوها ينزح الكل واذا تفسخ الواقع او تفسخ نزح
الكل مطلقا واذا لم يمكن لنبع الماء ينزح حتى يغلبهم الماء
فصل في الاستنجاء وهو سنة من البول والغائط
ونحوهما بكل طاهر مزيل يمسح المحل حتى ينقيه ولا
يسن

يسن عدد والماء افضل فان جاوز الخارج المخرج تعين
الماء ويكره بالعظم والروث والمطعوم واليمين
كتاب الصلوة ومن اسلم او افاق او
بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت قدر التحريمة
لزمتها ولو ارتد او حاضت حينئذ لم تجب فصل
الاذان سنة للخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد
في الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم والاقامة
مثل الاذان بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح
ويترسل الاذان ويدرج الاقامة ويتوجه فيهما القبلة
ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع صوته ويستحب الوضوء
فيهما ويكرهان للجنب ويعاد الاذان خاصة ويكره

اقامة المحدث ويؤذن لغايته الاولى ويقيم وله الاكتفاء
بالاقامة في الباقي ويجوز الاقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن
اخذ الاجرة ولا يؤذن للصلوة قبل الوقت ويعاد فيه
ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن
الا في الحيعلة الاولى فالاحوك ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وفي الثانية ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن وعند قوله
الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت ولا يتكلم
سامعهما ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل بعمل
غير محاجة الاجابة ويقطع القراة لهما فصل وشروط
الصلوة ستة الوقت والطهارة بانواعها وستر العورة
واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام واركانها ستة

القيام

القيام والقراءة والركوع والسجود والاعتدال من ركن الى ركن و
القعدة الاخيرة وواجباتها احد عشر الفاتحة في الاوليين و
سورة او قدرها في الجهرية للامام والمخافت في السرية مطلقا
والطمانينة في الركوع والسجود وترتيب افعالها والقعدة
الاولى والتشهد في القعدتين والتسليم والقنوت
العيدين وسننها ما سوى ذلك من اقوالها وافعالها المطلوبة
الشرط الاول الوقت ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى
طلوع الشمس والظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وهو اول وقت العصر واخره غروبها وهو اول وقت
الغرب واخره الشفق الابيض بعد الحمرة وهو اول وقت العشاء
واخره طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء

والجهر
او سواء كان اماما او منفردا

تأخيره عنها ويستحب الاسفار بالفجر الا لحاج بمزدلفة فالتغليس
افضل والابراد بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتأخير العصر
ما لم تتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب
دائما وتاخير العشاء الى ثلث الليل في القضاء وتعجيلها في الصيف
وفي يوم الغيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر الباقي ولا يجمع صلوتين في وقت
الا بعرفة ومزدلفة ويسن تاخير الوتر الى اخر الليل ان وثق بالانتباه والا
فاوله ووقت الجمعة وقت الظهر ووقت صلوة العيدين من ارتفاع
الشمس الى زوالها وقات الكراهية ثمانية ثلثة يكره فيها كل صلوة
وسجدة التلاوة والسهو عند طلوع الشمس واستوائها و
غروبها الا عصر يومه ووقتان يكره فيها التطوع
والمنذورة وركعتا الطواف قضاء التطوع الفسدة ولا
يكره غير ذلك هما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس

وما

وما بعد العصر الى الغروب وثلثة اوقات تكره فيها
التطوع فقط بعد الغروب قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة
وقبل صلوة العيد والثاني الطهارة لها الطهارة المصلي ولباسه
ومكانه شرط ونجاسة مخففة وهي بول الفرس ومما يؤكل
لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور تمنع منها قدر ربع
العضو وربع طرف الاصابة كالذيل والدخريص والكم ونحوها
لا ما دونه ومغلظة وهي بقية النجاسة ووزن المثقال
عفو في ذات الجرم مع الكراهية وقدر عرض الكف في المايعة
وما زاد ما نع ومحل الاستنجاء خارج عن العفو ورشاش
البول كرؤس الابر عفو ولو صلى على بساط صغير
وطرفه نجاسة صح ولو حمل المصلي نافجة المسك ان كانت

بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها اى لا ينتن يصح مطلقا
وان كان يفسدها الماء يصح بشرط كونها من الحيوان
مذكاة ومن لم يجد ماء يزيل به نجاسة وربع ثوبه
طاهر صلى فيه حتما لم يعد وان كان الطاهر اقل
من الربع يخير بين الصلوة فيه وبين صلوة عاريا
والاول افضل الثالث ستر العورة وعورة الرجل ما
بين سرته الى ركبته فالركبة عورة والسرة لا والحرة جميع
بدنها وشعرها عورة الا الوجه والكفين والقدمين و
عورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها
والعورة الغليظة والخفيفة سواء وما دون الربع العضو
عفو والربع مانع والثاثر صلى عريانا قاعدا يومي

والسجود او قائما يركع ويسجد والاول افضل الرابع استقبال
القبلة وفرض عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره و
من اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله
ولا في الصحراء والسماء مسحية واذا عدم الدلايل والمخبر
في الصحراء تحرى وصلى فلو تبين الخطاء فيما بنى ولو تبين
بعدها لا يعيد والخامسة النية وهي ارادة الصلوة
بقلبه واللفظ سنة والمقتدي ينوي اصل الصلوة ومتابعة
امامه او الاقتداء به ونحو ذلك والاحوط مقارنة
النية للتكبير فان قدمها عليه صح ان لم يبطل بقاطع
والسادس تكبيرة الافتتاح ويصح الافتتاح

بالتكبير والتهليل والتسمية وكل اسم من اسماء الله تعالى
ولو ادرك الامام راكعا وكبر الركوع صار مفتتحا ولو كبر قبل امامه
ناويا للاقتداء بطل اصلا والافضل مقارنة الامام في التكبير والتاخير في التسليم ويرفع يديه مقارنا للتكبير
حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه ولا يرفع اصابعه
وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد
وترفع المرأة حذاء منكبيها ولا يرفع يديه في غير تكبيرة
الاحرام والسنة قيام الامام والقوم عند قوله قد قامت الصلوة

حتى تمام الصلوة وتكبير الامام عند قوله قد قامت الصلوة
الاركان اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب
بغير عذر الا في السفينة الجارية خاصة فاذا كبر وضع
يمينه على يساره تحت سرته والمرأة تضع على صدرها
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك و
تعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقرأ ثم يتعوذ
ان كان اماما او منفردا ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة
معها او ثلث ايات من اي سورة شاء في كل واحدة من
الاوليين وفرض القراءة مطلق اية وواجباتها ما
بينا واذا قال الامام ولا الضالين امين هو والقوم

سرًا والفاتحة وحدها في الاخريين سنة ولو سبح
فيهما جاز ولو سكت كره والقراءة واجبة في كل ركعات
النفل وركعات الوتر ويجهر الامام حتمًا في الفجر والاولي
ليلتين في المغرب والعشاء ويخير المنفرد ويخفيان في الباقي
حتمًا ويجهر في الجمعة والعيدين وفي النفل يخفي نهارًا
ويخير ليلًا ويكره تخصيص سورة بصلوة الا اذا
كان ايسر عليه او اتبع النبي عليه السلام معتقدًا
للتسوية ولا يقوأ خلف الامام الثالث الركوع
فاذا فرغ من القراءة كبر وركع وقال سبحان ربي العظيم ثلثا
وهو ادنى الكمال ولو سبح مرة اجزأه فاذا اطمأن
راكعا

راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير ويقول القوم
ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما الرابع السجود فاذا
اطمأن قائما كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلثا
ثم يرفع رأسه مكبرًا ويقعد فاذا اطمأن كبر وسجد ثانية
كالاولى ويجوز سجود على ركوع كور عما صته وطرفاه
الخامس الانتقال من ركن السادس القعدة الاخيرة
قدر التشهد الاولى واذكرا التشهد يشير بسبحته عند
كلمة التوحيد في الاصح ولا يزيد في القعدة الاولى
على قوله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ويزيد
في الثانية الصلوة على النبي عليه السلام

والله ولي التوفيق

وما شاء من الدعاء والسؤال كلما لا يعطيه
الا الله تعالى كالرحمة والغفرة ونحوهما ثم يسلم عن يمينه
وعن يساره مثل ذلك وينوي بكل تسليمة من في
تلك الجهة من الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوي من
الملائكة فقط والمؤموم ينوي امامه في اي جهة كان
وان كان بحذائه نواه فيها فضل في السنن الرواتب
وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر او ركعتان وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشاء وبعدها اربع او ركعتان واربع قبل
جمعة واربع بعدها والسنة لا تقضى الا سنة الفجر

اذا

اذا فاتت مع الفجر وقضاها قبل الزوال وسنة
الظهر ايضا يقضيها في وقته ويؤخر بها عن الركعتين
والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع بالليل
ركعتان او اربع او ستة او ثمان وتكره الزيادة على
ذلك فيهما والاربع افضل فيها والافضل في السنن
والنوافل في المنزل ويتطوع قاعدا بغير عذر الا سنة
الفجر ولو شرع قاعدا واتم قائما وبالعكس صح اي اذا شرع قائما
واتم قاعدا صح ولو شرع راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه
استقبل ويكره التطوع بجماعة الا التراويح ومن تطوع
بصلوة او بصوم لزمه اتمامه وقضاه ان افسده

فصل في التراويح هي سنة مؤكدة يصلي الامام
خمس ترويحات كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين ترويحتين
قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر ولا يجلس بعد تسليمة
في الاصح ثم يوتر بهم وسنتها الختم في الشهر او في كل ركعة
عشر ايات والجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك الامام
الدعاء بعد التشهد ان علم ملل القوم ووقتها بعد
اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر **فصل**
في الوتر وهو واجب ثلث ركعات متصلة يقنت
في الثالثة سرا قبل الركوع كل السنة ولا يقنت في الفجر
وان قنت امامه فيه سكت هو قائما في الاصح ولو فات

الوتر

الوتر يقضى ولا يجوز قاعدا او راكبا بغير عذر وليس
فيه دعاء معين كذا في المحيط وفي الجامع الاصول عن علي
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يقول في
وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعا
فاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك **فصل** يستحب ان يكون نظر المصلي
في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى اصابع رجليه
وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ولا يلتفت
ولا يعبث بثوبه وعضوه ويكره تغميض عينيه ويكره
سبقة الامام بالافعال والاقوال وعد الاية والتسبيح ونحو

و

لا تضع ثيابك في يد الهوى فانه يقودك في الظلمة والردى

في غلظ الاصبع فما زاد ويقرب منها ويجعلها بحذاء احد حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط ويتم المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع ويدرأ المار أي يصد ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها باشارة او بتسبيح ولا يدرأ بهما وان تنحنح بغير عذر فحصلت به حروف بطلت وان كان بعذر فلا اداء العاطس والاخرس فلا تبطل لتزين القرأة الصلوة فتبصر

والجشاء ولو حصلت حروف بهما

فصل في الجماعة

وهي سنة مؤكدة وتحقيقها مع الامام سنة ثانية واقلها في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امرأة او صبيا والاولى بالامامة الافقه ثم الاقرأ ثم الاكبر

الاولى

بني في يده او فمه وتطوير الامام الركوع لداخل يعرفه الا القراءة ويكره افتتاح الصلوة وبه حاجة في الخلاء وتكره خلف الصف وحده مهما وجد فرجة ولو صلى في مكان طاهر في الحمام ولا صورة فيه لا يكره وتكره القرأة في الحمام جهرا لا سرا وتكره صورة ذي الروح في كل جهاته المصلي لا ممحوة يعني بلا رأس او الصغيرة جدا ولو استقبل تنورا او قدرا او كنونا فيه نار يكره بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها والاعمال الكثير يقطع الصلوة وهو ما لا يوجد الا باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلوة وهو المختار ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا

في

سِنًّا ثم الاحسن خلقًا ثم الاشرف نسبًا ثم الاصبح وجهًا
ومن أمّ واحدًا اقامه عن يمينه مقارنًا له وان
أمّ اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على امامه عند اقتدائه
لم يصح اقتداؤه وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت
صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي مطلقًا
ويصح اقتداء الصبي بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة
مطلقًا ويباح للعاجز الخروج في العيدين والجمعة والفجر والمغرب
والعشاء ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم وسئ كان بين

الامام

الامام والمأموم حائل يشتبه معه حال الامام
يمنع الصحة **فصل** في الجمعة لا تصح الا في
مصر جامع او في فنائه وهو كل موضع له أمير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا يعمها
الا السلطان او نائبه ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين
ولو ذكر الله تعالى بدل الخطبة صح وشرطها ثلثة غير
الامام ولا جمعة على مسافر او امرأة او مريض او اعمى
او اعمى وان صلوها لم تنعقد وتصح امامة من هم فيها
الا المرأة وتحصل بهم الجماعة ايضا ومن صلى الظهر
بجماعة يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره له

١٥

وأجزاءه ويكره للمعذورين والمحبوسين ان يصلون
الظهر بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام في التشهد
او في سجود السهو تم الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع
ويجب السعي على من يسمع النداء فقط واذا خرج
الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى
يصلي واذا خطب وجب الاستماع والسكوت على القريب
والبعيد واذا قرأ يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي
السامع في نفسه فصل في العيدين تجب صلوة
العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة ويستحب
يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلوة وفي الاضحى
بعد

بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا بخلاف الاضحى
كالفطر ويستحب تعجيلها والوقوف يوم عرفة في موضع
آخر تشبها باهل عرفة بدعة وتكبير التشريق اوله
بعد الفجر يوم عرفة وآخره بعد عصر يوم النحر وصفته
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة بعد الفرض وانما
تجب على كل مقيم مصل في جماعة مستحبة لا غير
ولا يكبر بعد الوتر وصلوة العيد ويكبر بعد الجمعة
فان ترك الامام التكبير كبر المؤموم ويستحب

فصل

اختلاف الطريق في صلوة العيد

في المسافر السفر المرخص للمطيع والعاصي مقدر بثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان فلو صلى اربعا وقراء في الاوليين وقعد في الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان فرضا وما بعدها نفلا وان لم يقعد بطلت ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع اليها وينوى الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما في المغازة وبتم ولو دخل مصرا فلم ينوى الاقامة فيه تمادت حاجته اشهرا ترخص ولا تصح نية

(او زيدى) (او قصر صلوته)

الاقامة

اقامة العسكر المحارب الكفار والبغاة بخلاف اهل الكلاء

ويتم المسافر المقتدي بالمقيم واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وقال اتموا صلوتكم فانا قوم مسافر فيتمون بغير قراءة ومن توطن في غير وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر وفايتة الحضر يقضي في السفر اربعا وفايتة السفر يقضي في الحضر ركعتين والمعتبر في ذلك اخر الوقت ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج ويباح السفر يوم الجمعة وبعده ومن بدا له الرجوع من الطريق الى مصره وليس بينهما مدة السفر صار مقيما في الحال والا فهو مسافر

حتى يصلي الى بصيرة وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه
اذا علم بها فصل في المريض من عجز عن القيام صلى
قاعدا اركع ويسجد فان لم يطق الركوع والسجود اومى
قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يطق القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود
واضطجع على جنبه متوجها اليها والاول اولى فان لم
يطق الايماء براسه اخر الصلوة ولم تسقط ما دام
عقيلا ولا يومى بغير راسه وان قدر على القيام لا على الركوع
والسجود صلى قاعدا يومى بهما او قائما والاول اولى ومن

ومن مرض في صلوته بنا على حسب ما يقدر ومن صلى
قاعدا ثم صح بنا قائما ومن مومى صح فيها استقبل ومن
جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى بخلاف الاكثر والنائم
يقضي مطلقا ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله و
يقضي فائتة المرض كاملة فصل في الفائتة
ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض
الوقت الا اذا خاف فوت فرض الوقت او وقوعه
في وقت مكروهة او كانت الفائتة ستا كلها
قيمة او حديثة فان قضا واحدة من الست عاد الترتيب
فصل ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه

اوفاده اوفاد

قبل الصلوة الا ان يكون اماما او مؤذنا فذهب
الى جماعته او يكون قد صلى الفرض فيخرج الا ان
يقيم للصلوة قبل خروجه فيقتدي تطوعا في
الظهر والعشاء ويخرج في الباقي ولو جاء رجل والامام
في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة مع الامام
صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى به ولم
يقضها وان خاف فوت ركعتين وقضيها
كما مر في فصل السنن ومن ادرك مع الامام
ركعة حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك الامام
راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا

لتلك الركعة ولو ادرك في القيام ولم يركع معه
حتى رفع الامام راسه ثم ركع المقتدي صار مدركا
ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح والمسبوق
يقضي قايتة بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان قراءة
مع الامام بخلاف ما لو فتت معه فانه لا يقتدي
فيما يقضي ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب قضى الاوليين
بجلستين وما يقضيه المسبوق اول صلوته حكما
فيستفتح فيه لا فيما ادرك ويتشهد مع امامه
ولا يدعو

فصل في السهو

يجب للسهو
لا للعمد سجدتان متى ترك واجبا او اخره او اخر

ركنا أو زاد في صلوته فعلا من جنسها ويجب على المأموم
بسهو الامام فان ترك الامام وافقه المأموم ويسهو المأموم
لا يجب السجود ومن سهى عن القعدة الأولى فان تذكر
وهو إلى القعود أقرب قعد فلا شيء عليه وان كان إلى
القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو ومن سهى عن القعدة
الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو
وان سجد للخامسة ركعة ضم اليها سادسة فتم فرضه والزيد
نفلا غير نائب عن سنة الظهر ويسجد للسهو ومن
سلم يريد الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها
ويسجد للسهو ومن شك انه صلى ثلثا انه اربعا وذلك
اول

وان سجد للخامسة ركعة ضم اليها سادسة فتم فرضه والزيد نفلا غير نائب عن سنة الظهر ويسجد للسهو

اول ما عرض له استأنف بالسلام وهو اولى من الكلام
ومجرد النية لغو وان كان الشك يعرض له كثيرا عمل
بالكثير دايه وان لم يكن له رأي اخذ بالاقل وقعد حيث
يتوهمه آخر صلوته **فصل** في سجود التلاوة
وهي اربع عشرة سجدة معرفة منها الاولى في الحج خاصة ومنها
سجدة ص ويجب على التالي والسامع ووجوبها على التراخي
ولا يجب على من لم تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض
والنفساء والصبي والمجنون والكافر ويجب على سامعها
منهم ولو سمعها من الطوطي والنايم قيل لا يجب ويجب
على التالي الاصم وان قرأها المأموم خلف الامام لم يسجد

هو الامام في الصلوة ولا بعد والتجدة الصلوتية
لا تقضي خارج الصلوة ومن قرء اية التجدة ولم يسجدها
حتى صلى في مجلسه واعادها وسجد سقطتا ولو كان
سجد الاولى قبل الصلوة سجد الاخرى فيها ومتى
اتحد المجلس والاية تداخلت ومتى اختلفت احدهما
تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة او
خطوتين او لقمة او لقمتين والسفينة الجارية كالبيت ولو
كثرها على الدابة وهي تسير في الصلوة اتحدت وان
لم يسر بها مضاف الى راكبها فرسه
لم يكن فيها تعددت واذا تلاها على الدابة اجزأته بالايماء
وهي كسجدة الصلوة بغير تشهد ولا سلام فصل

هداية

والميت يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن و
يذكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها فاذا مات غسل
وكفن وصلى عليه وان لم يصل عليه صلى على قبره مالم
يغلب على الظن تفسخه ومن استهل غسل و
كفن في خرقة ولم يصل عليه وصلى عليه وان لم يستهل
كباغ وقاطع الطريق والمشي خلف الجنازة افضل
وتطويل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر
فاذا وصلوا الى القبر كره الجلوس قبل وضعه عن
الرقاب ويحفر القبر لحدا ويدخل الميت فيه من
جهة القبلة ويضجع على شقه الايمن متوجها اليها

وصلى عليه وان لم يستهل غسل

ويكره البناء على القبر ولا يدفن في قبر اكثر من
واحد الا لضرورة واتخاذ التابوت للمرأة حسن والشهيد
كل مسلم قتله كافر او مسلم ظلما قتلا لم يجب به
مال ولا يغسل الا قتل جنبا او صبيا ولا يغسل دمه
ولا ينزع عنه ثيابه وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن
ويكمل كفنه ويصلى عليه وكل جريح اكل او شرب او نام
او عولج او خيمة سقف او نقل من المعركة حيا الا
لخوف وطئ الخيل او مر عليه وقت صلوة وهو حتى يعقل
او اوصى بامر دنيا وهي عمل

كتاب الزكوة

الزكوة تجب
على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ملكا تاما

رقبة

فارغ

رقبة

ما يجب على المشتري شراءه قبل القبض
ولا على المولى عبده للعبد التجارة اذا ابق لانه
غير مملوك له ولا ما في عبد المأذون غير
العبد المديون لانه مملوك له يدا
والمال فرقته

رقبة ويدا ومر عليه حول وجوبا على الفور في
القول وهو قول الكرخي وكل دين لازم
يمنع بقدره حالا كان او مؤجلا او من مات و
عليه زكوة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة
سقطت الا ان اوصى بها فتنفذ من الثلث ولا
زكوة في غير الفضة والذهب والسوايم الابنية
التجارة ولا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يقدر
عليه لنفسه ولا بنايبه ولا تصح الابنية مقارنة
لاداء او لعزلها الا اذا تصدق بكل النصاب
ونصاب الفضة مايتا درهم ووزن سبعة

لان الزكوة عبادة فلا تجب
من غير مقارنة
كما
لا يجوز
الصلوة
الا بنية
مقارنة
لها
ولو نوى
بعد ما
صلى
ركعة
لا يجوز
الصلوة
الا بنية
مقارنة
لها

اغلبها فضة وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهما
درهم والناقص عفو ونصاب الذهب عشرون
مثقالا واغلبها ذهب وفيه نصف مثقال ثم في كل
اربعة مثاقيل قيراطان والناقص عفو والتبر و
الحلي والانية نصاب وما غالبه منهما غش
فهو كعروض التجارة الا ان يخلص منه نصابا و
نصاب العروض ان يبلغ قيمتها نصابا بالاغلب للفقراء
وكمال النصاب في طرفي الحول كاف ويضم
الذهب والفضة والعروض بعضها الى بعض بالقيمة
ويضم مادون الاربعين الى مادون اربعة مثاقيل

و ايضا

ايضا

ونصاب الابل في كل خمس شاة الى خمس وعشرون
ثم بنت مخاض الى ستة وثلثين ثم بنت لبون الى
ستة واربعين ثم حقة الى احدى وستين ثم جذعة
الى ستة وسبعين ثم بنتا لبون الى احدى وتسعين
ثم حقتان الى عشرين ومائة ثم يبداء كما مر الى
خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى مائة وخمسين ثم ثلاث
حقاق ثم يبداء الى ستة وثلثين ثم بنت لبون الى مائة
والى مائة وستة وتسعين ثم اربع حقاق الى مائتين ثم
يبداء كما مر ثانيا والبخت والعراب سواء ونصاب
البقر ثلثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة وما
زاد بحسابه الى ستين ثم تبيعان الى سبعين ثم مسنة

وتبيع الى ثمانين ثم مسنتان الى تسعين ثم ثلثة اتبعة
الى مائة ثم بتيعان ومسنة وهذا ابدا والجواسي
والبقر سواء ونصاب الغنم اربعون وفيه شاة
الى مائة واحدى وعشرين ثم شاتان الى مائتين
وواحدة ثم ثلث شياه الى اربع مائة ثم اربع شياه
ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء ويؤخذ
الثني منهما ولا يوخذ الجذع وتيسين وشاة
او بقرة وحشية واهلية يعتبر بامه ونصاب
الخيل اثنان ذكر وانثى وفيه دينار او زكوة القيمة
ولا يجب شيء في ذكر واناث محضة في الاشهر ولا
في البغال والحمير ولا في الصغار الا تبعا لكبيرة وليس

هكذا

في العلوفة ولا في الحوامل والعوامل السائمة
الراعية اكثر الحول لا الركوب والعمل ونبت محاض
ما دخل في السنة الثانية وثنيان في الثلثة والحقة
في الرابعة والجذعة في الخامسة والتبيع في الثانية
والمسنة في الثالثة وثني الغنم ما بلغ سنة وجذعها
ما بلغ اكثرها وسن وجب عليه بنت لبون لا يملكه اعطى
اعلا منه واخذ الزايد برضاء الساعي او اعطى اسفل
منه مع الزايد مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكوة
والفطرة والكفارة والعشر والخراج والنذر لا في الهدايا
والضحايا والواجب اخذ الوسط من النصاب ومطلق

ولا يحل السواد لمن كان قوته يوم عند البعض وقال البعض لا يحل السواد لمن كان كسوبا وملك جمعا درهما ويجوز الزكوة بصرف الزكوة الى من لا يحل السواد اذا لم يملك نصابا خلافا

المستفاد يضم في الحول الا ان الربح والولد يضم الى اصله
لا غير وغيرهما يضم الى اقرب جنسه حولا والزكوة واجبة
في النصاب دون العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو
لو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت ولو هلك
بعضه سقط بقدره ولو اهلك المالك ضمن ولو هلك ايضا
بعد ما ملك نصابا ونصاب المعدن والركاز ومن وجد
معدنا من جوهر ذايب في ارض مباحة ففيه الخمس
والباقي له وهو لواجده ولو وجده في داره فلا شيء فيه بخلاف
الكنز ولو وجده في ارضه فروايتان ومن وجد
كنزا ففيه الخمس ولو كان متاعا والباقي لقطة
في الضرب الاسلامي وفي الجاهلي هو للواجد ان

ان كانت الارض مباحة وان لم تكن فالكها اول
الفتح فان جهل فلا قضى للمالك يعرف في الاسلام
فان خفي الضرب جعل جاهليا ولا شيء في العنبر وزج
والياقوت واللؤلؤ والياقوت والعنبر وفي الزيبق الخمس
زكوة النبات تجب عشر كل نابت مما السماء او سيحا الا
الحطب والقصب والحشيش من غير شرط نصاب
او حول او عقل او بلوغ فان جعل ارضه محطبة او
مقصبة او محششا وجب فيه العشر وما سقي
بغرب او دالية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا
وبدالية حكم بالكثر للحول وفي العسل العشر ولو وجد

في الجبل كالثمر فيه ولا يطرح اجر العمال ونفقة
البقر قبل العشر ولا شيء في العين والنفل مصارف
الزكوة والعشر سبعة الفقير وهو من له ادنى شيء
والمسكين من لا شيء له قيل بالعكس والعامل غير
الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون
والغازي المنقطع ومن له مال ومآله بعيدة عنه
وقيل الحاج المنقطع وللمالك ان يعم كل المصارف وان
يخص بعضها ولا يدفع الى غني وان كان قضاء غير تام ولا
الى ذمي بخلاف غير زكوة ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن
منها ميت ولا يقضى دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها

الزكوة

ربعلى الذمي ما سوى الزكوة
من الصدقة بعض بها
صدقة الفطر وغيرها
جامع الفصو

منصل

الزكوة الى اصوله وفروعه وزوجته وزوجها ومكاتبه
ومدبره وام ولده وعبد اعتق بعضه ولا الى مملوك
غني وولده الصغير بخلاف امراته ولا الى هاشمي ومولاه
ولو ظنه مصرفا فاعطاه واخطأ سقطت الا في
مكاتبه ولو اعطاه شاكا لم تسقط الا ان يتحقق انه مصرف
ويكره اعطاء واحد من الزكوة نصابا ويكره نقلها
الا الى قريب او احوج

باب صدقة الفطر

تجب على كل حر مسلم مالك نصابا فاضلا عن
حوائج الاصلية وان كان غير نام عنه وعن ولده الصغير
الذي لا شيء له وعن عبده الخدمة ولو انه كافر

بخلاف ولده الكبير وزوجته ولو أدى عنهما
تبرعا ولم يعلما أحرزهما ولا تجب عن مكاتبه بخلاف
مدبره وأم ولده ولا عن عبد أو عبيد بين اثنين و
هي نصف صاع من بر وزنا أو دقيقه أو صاعا من
تمر أو شعير أو دقيقه أو سويقه أو في الزبيب روايتان
والدقيق أفضل من البر والدراهم أفضل منهما و
قيل البر أفضل منهما والصاع ثمانية أرطال بالعراقي
وقتها فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج لصلاة
العيد ويصح تعجيلها مطلقا ولا يسقط بالتأخير بخلاف
الأضحية

كتاب الصوم

يصح صوم
رمضان

رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية ونية النفل
ونية واجب آخر والمتحير العين يصح بمطلق النية
ونية النفل لا نية الابنية واجب آخر كلاهما
يصح بنية من الليل والنهار قبل ضحوة الكبرى
لا بعدها كالنفل والأفضل التبييت ولو نوى الريض
والمسافر برمضان واجبا آخر صح ولو نطوعا
روايتان والنذر المطلق والكفارة وقضاء
ونحوها لا يصح بنية في النهار ويستحب طلب
ليلة ثلثين من شعبان ورمضان وإن لم ير فلا
صوم ولا فطر ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق

وردّ اله ومن رأى الهلال وحده فردّت شهادته
صام فان افطر قبله عند البعض ولو صام ثلثين
يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة وتقبل
في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل ولو
كان عبدا او امة او محدودا في القذف فاذا صاموا
ثلثين يوما ولم يروا في الفطر خلافا لخلا شهادة اثنين
في الصحو لا بد من اهل المحلة او خمسين رجلا وفي
اي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين حرين او رجل
وامرأتين كالاضحى ولا يلزم احد المصرين برؤية
المصر الآخر الا اذا اتحد المطالع ولو اكملوا شعبان

ثم

ثم صاموا رمضان وكان ثمانية وعشرين يوما فان
كانوا عدوا واشبعا ان عن رؤية الهلال قضوا يوما
والا قضوا يومين ولو رأى الهلال قبل الزوال
فهو ليلة الماضية وان رأى بعده فهو ليلة المستقبلة
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس والصوم هو الكف عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية فصل ومن اكل او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر خلافا للمكرة والمخطي
ولو انزل باحتلام او نكر او نظر او اصبح جنبا من
جماع او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل بقبلة او
بلمس لزمه القضاء لا غير ويباح القبلة للصائم

ان امن على نفسه ولو دخل حلقه ذباب او غبار
او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف المطر
والثلج ولو انتخع وابتلع ما انتخع او ابتلع ريقه المملوء
الدم لم يفطر وان ابتلع ما بين اسنانه من عشائه دون
حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده وبقدر الحمصة
يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة لزسته الكفارة
وان مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها في حلقه ولو اكل
عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او نحوها لزمه القضاء
لا غير ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او تبنا
سويقا او ورق شجر يعتاد اكلها لزمه الكفارة

ولو

ولو مضغ لقمة ناسيا فذكر فابتلعها وجبت الكفارة
ولو اخرجها ثم ابتلعها لم تجب ولو افطر عمدا ثم
مرض او حاضت لم تجب الكفارة ولو سافر
طائعا وجبت وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمرأة
ايضا يوم عادة حيضها بناء على العادة فان افطر
ولم يأت الحمى والحيض وجبت الكفارة فان غلبه القيء
لم يفطر مطلقا فان تعمد ملأ فيه افطر ولا كفارة ومن
اكل غداء او شرب دواء او جامع في احد السبيلين من
الآدميين لزمته الكفارة ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج
ولو ابتلع ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة او مجنونة او
مكرهة ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان

عامر اصح

ومن احقن او استعط او قطر في اذنيه دواء او دهنا
او دوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل جوفه او دماغه
لزمه القضاء لا غير وان اقطر في اذنه ماء او في ذكره
دهنا لم يفطر ومن ذاق شيئا وجد طعمه لم يفطر ويكره للصايم
الذوق الا لحاجة الشرى ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها
بغير ضرورة ومضغ العلك مكروه للصايم وقيل مفسد
ان كان مستحشيا او اسود ولا يكره للمرأة المفطرة وفي الرجل
خلاف ويباح للصايم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه
ودهن الشارب اذا صعد بهما غير زينة وكذا للفطر
ولا يكره السواك للصايم بسواك رطب او يابس ولا
الفصد ولا الحجامة فضل واذا خاف المريض شدة مرضه

او

او تاخر برؤه افطر وقضى وللمسافر الفطر مطلقا وصومه
افضل ان لم تلحقه مشقة فان ماتا في المرض والسفر
فلا قضاء عليهما وان صح المريض او اقام المسافر ثم
ماتا وجب الايصاء بقدر ما ادركا وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه والتتابع افضل والاداء
بتاخيره عن رمضان ثان وللحامل والمرضع الافطار
خوفا على ولدهما او انفسهما والفدية عليهما والشيخ العاجز
عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير وان قدر على الصوم
بعد الفدية قضى وسن او مضى بقضاء رمضان المعسر
عنه وليه كما سر وان لم يوص لم يجب والصلوة

كالصوم وكل صلوة كصوم يوم واحد ولا يصوم
عنه وليه ولا يصلي من اسلم او بلغ او طهرت او افاق
او قدم من سفر او برء من مرض او افطر خطاء او
عمدا المسكر بقية يومه تشبها بخلاف الحايض
والنفساء في خلال الصوم ولو اكل فلا قضاء عليه
لتركه التشبه ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر فلا
كفارة عليه واذا علم المسافر انه يدخل في يومه موضعه
او موضع اقامته كره له الفطر ومن اغمي عليه او جن
في رمضان قضاء ما بعد يوم الاغماء والجنون
خاصة والجنون المستوعب مسقط للقضاء بخلاف

الاغماء

الاغماء وبخلاف الجنون غير المستوعب ومن لم ينو
في رمضان صوما فلا فطر لزمه القضاء ومن اصبح
غير ناو للصوم او نوى قبل الزوال فاكل فلا كفارة
عليه والحايض والنفساء يفطر ويقضي بخلاف
الصلوة ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس
فافطر وبان خطاءه لزمه القضاء والتشبه لا غير ولو
لو شك في طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو افطر
ولو افطر لزمه القضاء والسحور مستحب وكذا تاخيره
ويستحب تعجيل الافطار ومن اكل ناسيا فظن انه
افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء

والسحور مستحب وكذا تأخيره ويستحب تعجيل الافطار
ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه لم يفطر فاكل
عمدا لزمه القضاء لا غير ويحرم صوم يوم العيدين
وايام التشريق ولا يكره صوم الستة من شوال وصوم
رمضان ويكره صوم الوصال فان افطر في ايام المحبة
المحبة فقولان ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في صومه
ويكره صوم يوم السبت او عاشوراء وحده ويستحب
صوم يوم الخميس والجمعة وايام البيض وعرفة لغير الحاج
ولا يصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون صائما
او صريضا ولا العبد بغير اذن مولاه وان كان لا يضره

وان كان لا يضره لولاه وكفارة صوم رمضان عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا لكل مد ولو افطر مرارا في رمضان او رمضانين
كفته كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفارة ويباح الفطر
في التطوع بعذر الضيافة ونحوها ولو شرع في صوم
او صلوة ظنها عليه

كتاب الحج

هو فرض
على الفور مرة في العمر على كل مكلف صحيح بصير قادر على زاد
وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما
لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه بشرط امن الطريق
فان بذل له ذلك لم يجب ولو حج فقير وقع فرضا و

او الذمي

وقع فرضا والمحرم الزوج شرط في المراة اذا كان سفرا
ونفقة المحرم عليها العبد الذي اذا كان مؤمونا كالحر
المسلم ولا عبرة لصبي مجنون والزوج منعها مع المحرم
عن النفل والمنذور لا عن الفرض ووقته شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام على شوال والاحرام
شرط ايضا وان كان الحج الوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر
وركعتا الطواف وسنته طواف القدوم والرمل فيه
والهرولة في السعي والحلق والتقصير ومیقات الاحرام
بين الميلين الاخضرين والمبيت
بمنا في ايام التشريق والعمرة سنة مؤكدة
وركنها الطواف وواجبها السعي والحلق والتقصير ومیقات الاحرام

للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي
الجحفة وللنجدي قرن نجد ولليماني يلملم لمن
جاء من غير هذه المواضع ما يحاذي واحدا منها
والاحرام من وطنه افضل ان يثق من نفسه باجتناب
محظوراته ولا يجوز لهؤلاء اذا قصدوا دخول مكة
بحج او غيره تاخير الاحرام عنها واهل هذه المواضع
ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم وللمكي
ميقات الحج الحرم وللعمرة الحل **فصل** اذا اراد الاحرام
تقص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته ثم توضاء
او اغتسل وهو افضل ولبس ازارا وردآء جديدين

بيضين وهو افضل او غسيلين ويطيب او ادهن
ان وجد وصلى ركعتين ويسأل الله تعالى ليتيسر له لبي
ناويا نسكه رافعا صوته والتلبية معروفة وهي سنة
شرط والزيادة سنة ويتقي الحرم الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر والدلالة والاشارة ويباح
له صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة والقلنسوة و
الخفين التامين وتغطية الرأس والوجه والدهن والطيب
وحلق الشعر وقص الظفر ولبس المصبوغ الاسفسولا
لاينقض ولا يغسل شعره بخطمي ولا بنورة ولا يحك رأسه
الا برفق ان كان عليه شعر وله ان يغتسل ويدخل الحمام و

وسطه

ويستظل بالبيت او خيمة او محمل ويشد الهميان ويكثر
التلبية بصوت رفيع بعد صلوة وكلما علا شرفا او
هبط واديا او لقي ركبانا او بالاسحار واذا دخل مكة
طاف للقدوم سبعة اشواط وراء الحطيم ويرمل
في ثلثة الاول منها ثم صلى ركعتين عند المقام ثم سعى
بين الصفا والمروة سبعة اشواط فيما بين الميلين
الاخضرين ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء
بلا رمل ولا سعي لكل طواف بركعتين ثم يخرج غداة
التروية الى منا فيقيم بها حتى تصلى الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس صلى الامام بالناس

الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين وله
يجمع المنفرد والامام شرط فيهما ثم يقف الامام بعرفة
راكبا بقرب الجبل بعرفة كلها موقف الا بطن عرنة
فاذا غربت الشمس افاض الى المزدلفة ووقف بقرب
قزح والمزدلفة كلها موقف الا محسرا ويصلي بالناس الغرب
والعشاء في وقت العشاء باذن واقامة واحدة ويجمع
المنفرد ومن صلى المغرب في الطريق اعاد ويبيت بها
ويصلي بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو فاذا
اسفر افاض الى منا فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة

ولا

اول ح

ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ولو
رمى السبع جملة فهي واحدة ويجوز الرمي بحصى الارض
لا بالذهب والفضة ثم يذبح ان شاء ثم يحلق ربع رأسه
وهو افضل او يقصر ويحل له كل شيء الا النساء ثم يطوف
طواف الزيارة ووقته ايام النحر وافضلها اولها ويحل له
النساء ثم يعود الى منا ويرمي الجمار الثلث بعد الزوال
في اليوم الثاني والثالث والرابع فاذا اراد الرجوع الى بلده
طاف طواف الصدر ومن وقف بعرفة لحظة ما بين الزوال
يوم عرفة ونحر يوم النحر اجزأه ولو كان نائما او مغمى عليه
او جاهلا بها والمرأة في افعال الحج كالرجل الا في كشف الرأس

ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل والهرولة
والحلق فانها بخلافه **فصل** والقران
افضل من التمتع والافراد وصفته ان يهل بالعمرة
ويلبي صفا من الميقات فاذا دخل مكة بدأ بالعمرة ثم
بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر اراق دما ان قدر والا صام
ثلثة ايام آخرها يوم عرفة وسبعا اذا رجع والتمتع افضل
من الافراد وصفته ان يهل بالعمرة من الميقات فاذا دخل
مكة ادى العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من
الحرم ويفعل ما يفعل المفرد وعليه الدم او بدله كالقارن
فصل اذا تطيب المحرم عفوا لزمه

دم اى شاة وان كان اقل لزمه صدقة اى صاع من نصف بر وان خضب راسه بالحناء لزمه دم وان لبده لزمه
دمان واذا ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما او غطى راسه يوما
او حلق ربع راسه او ربع لحيته او حلق بقية او احد
ابطيه لزمه دم وان كان اقل في الكل لزمه صدقة
وان قص من شاربه شيئا فعليه حكومة عدل وان حلق
مواضع المحاجم او قص في مجلس كل الاظفار او
ربعها لزمه دم وان قص الكل في اربعة مجالس لزمه
اربع دماء وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة منفردة
لزمه لكل ظفر صدقة وان تطيب او لبس او حلق لعذر

يخير بين دم وثلثة اصوع من بر يطعمها لستة مساكين
وصوم ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم وان
جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويتمه
ويقضيه ولا يفارق امراته في القضاء فان جامع بعد
الحاق فعليه شاة وجماع الناسي والعامد سواء ومن
طاف القدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف
جنبا فعليه شاة ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة
وان طاف جنبا فعليه بدنة ومن ترك من طواف الزيارة
ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة
اشواط فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك طواف

الصدر

الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة
فعليه دم ومن ترك السعي او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمى كل الجمار او رمى و
ظيفة يوم او اكثرها لزمه دم وكذا وان كان اقل
لزمه صدقة ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن
وقته لزمه دم وكذا لو حلق في رقبته خارج الحرم

فصل

محرم قتل صيدا او سبعا غير صائل عمدا او سهوا
او عودا او ابتداء او دل عليه من قتله فعليه قيمته
بقول عدلين ويخير فيها بين الهدى والطعام والصيام
ولو عيب ضمن نقصانه ولو زال الامتناع ضمن كل القيمة

الصيد

ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه الميت ان خرج
منه ولا شيء في قتل الغراب والفارة والكلب العقور
والذيب والنمل والبراغيث والقراد والبق والذباب
ومن قتل قملة اوجرادة تصدق بلقمة من طعام او تمرة
ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا ويحل للمحرم
ذبح غير الصيد والحمام المسرول له والظبي المستانس
صيد بخلاف البعير النادّ ويحل للمحرم لحم صيد
ما اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم وفي
صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها
لا غير وكذا في حشيشه وشجرة غير المملوك والمنبت عادة

٢٨

عادة مالم يجف ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه
غير الاذخر ويحل قلع الكمأة وما يوجب على المنفرد يوجب
على القارن دمين ولو قتل محرم ما ان صيدا فعليه كل واحد
جزاء ولو قتل حلالا ان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
وبيع الحرم الصيد وشراءه باطل فصل
محرم منعه عدو او مرض حازله التحليل يبعث شاة
تذبح في يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح ويتوقت دم الا
حصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران
والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرتان ولو زال
الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدي والحج

لزمته التوجه والا فلا ومن قدر على الوقوف او الطواف
اوسعى بعد الوقوف فليس بمحصر ومن فاته الوقوف
حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضى
الحج ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهى جائزة فى كل وقت الا
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهى سنة ويجزئ
النيابة فى نفل الحج مطلقا وفى فرضه عند العجز الدائم
الى الموت ودم القران على المأمور ودم الاحصار على الآمر
والهدى من الابل والبقر والغنم والعيب مانع كالاضحية
ويجوز الاكل من هدى التطوع والقران خاصة
بيوم النحر ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم
والتمتعة

وغيرهم

خاصة ويشوفت دم المتعة والقران

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية وان لم يبدأ الكفار ولا جهاد
على عبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع الا اذا هجم العدو
ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية فان ابوهما قتلوا
بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع الشجر وافساد
الزرع ويرمون المقصودين ولو تترسوا بالمسلمين
ويكره اخراج النساء والمصاحف عليها ويحرم
الغلول والمثل والغدر وقتل المجنون والصبى والمرأة
غير الملك والهرم والاعمى والمقعد ونحوهم الا دفعا
قتاله او رأيه ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا
كالمسلم والامام يصلح مجانا وبمال اخذ او دفعا

ونقضه بعد الاعلام متى رآه محله مصلحة وان بدوا
بخيانة لم يجب الاعلام ويكره بيع السلاح والحديد و
الخيل منهم ولو كانوا مسلمين بخلاف الطعام واللباس
واذا آمنهم حر صح ولزم الا ان يرى الامام نقضه ولا
يصح امان ذمي واسير وتاجر وسلم غير مهاجر وعبد
غير مأذون في القتال فصل
واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار في قسمته بين الغانمين
وابقائه عليهم بالجزية والخراج وله الخيار ايضا في قتل
الاسارى ان لم يسلموا واسترقاقهم ولو اسلموا او
جعلهم ذمة ولا يطلقهم بمال ولا يفادي بهم اسرانا
وان تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها لا غير وحرق

الاسلحة وما لا يحترق يدفنه ولا يقسم غنيمة في دار
الحرب الا لايداع والرد في الغنيمة كالمقاتل بخلاف
التوفي والمدد قبل احراز الغنيمة الى دار الاسلام
كالاصل ومن مات قبل احراز الغنيمة سقط حقه
وبغيره لا يسقط وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل
الاحراز اكلا وعلفا ودهنا وايقادا وقتالا بالسلاح
ونحوها بلا قسمة من غير بيع وتموّل بخلاف الثياب
والدواب وبعد الاحراز يردون ما فضل معهم من ذلك
وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين
وابن السبيل يقدم منهم فقراء ذوي القربى خاصة
وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه وسهم النبي عم

سقط بلوغه كالصغي واربعة الاخماس بين الغانمين الفارس
سهمان وللراجل سهم والبرذون والعراتي سواء
ولا سهم لبعير وبغل ويعتبر كونه فارسا او راجلا
عند مجاوزت الدرب لا عند القتال ويرضخ الامام العبد
والصبي والمراة والذمي ما يراه ولا يخمس ما اخذه
واحدا واثنان مغيرين بلا اذن جماعة لها منعة
ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال
والترك والروم يملك كل طايفة ما استولت عليه من
نفوس الطايفة الاخرى واموالها ويملك الكفار كلهم
اموالنا بالاستيلاء لا نفوسنا الا خالصي رقيقا
رقيقا وبعدها بالقيمة او بالثمن ان كان مشتريا مسلم
والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا صح

دخل دار الحرب تاجر يحرم عليه الخيانة والغدر بهم
فان خان في شيء يتصدق به ولو دخل حربي بامان
يقال ان اقمت سنة جعلت ذميا فان اقام سنة
صار ذميا فلا تمكن من الرجوع والجزية على الغني
في كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط الحال
اربعة وعشرون وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر وتوضع
الجزية على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم
ولا توضع على عابد الوثن من العرب والمرتد ولا جزية
على من لا يقتل ولا يؤخذ من القسيسين والرهبان
واصحاب الصوامع المعتملين ومن اسلم او مات وعليه
جزية سقطت وان اجتمعت جزيتان تداخلتا ويكلف

الذمي اصغارها بنفسه فيعطها قايما والقابض منه
قاعدا وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه ويقول له اعط الجزية
يا ذمي وفي رواية يا عدو الله ويجب بأول الحول ويمهل
الناسي يسيرا **فصل** ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويعاد ما انهدم
كما كان ولا ينقل ويميز اهل الذمة على المسلمين
في زيهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون
الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة
كي لا يقف عليها سائل يدعو لهم وتميز نساؤهم
عن نسائنا في الطريق والحمامة بعلامة ويؤمر الذمي
بشد الزنار من الصوف الغليظ دون الابريسم ويمنع

عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف
ونحوه ولا يبدأ بالسلام ولا بأس برد سلامه ولا يزيد
الرد على قوله وعليكم ولو قال في جوابه السلام على من
اتبع الهدى جاز ولو قال الذمي اطال الله بقاءك لم يجز الا
اذا نوى به اطالة بقائه على الاسلام او لمنفعة الجزية
ويضيق عليه الطريق ولا ينقض عهد الذمة الا ان يلحق
بدار الحرب او يتبلوا على سوضع ويحاربونا فعند ذاك
هم كالمرتدين الا انهم يسترقون بخلاف المرتدين ومال
الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب يصرف في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وارزاق القضاة

والعلماء والغزاة مع اولادهم والعمال ومن مات قبل القبض
سقط نصيبه **فصل** ومن ارتد عرض عليه الاسلام
وكشفت شبهته وحبس ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا فان
لم يسلم قتل فان قتل رجل قبل عرض الاسلام عليه كره
ولا شيء عليه والمرتدة لا تقتل قبل بل تحبس حتى تسلم
وكذا الصبي المميز ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا
فان اسلم عاد ملكه فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته
وكسب ردته فيء فيعتق مدبره وامهات اولاده ويحل
الديون التي عليه والمرتدة كسبها لورثتها وحقها ببدار الحرب
مع الحكم به كالموت وتصرفات المرتد اقساما نافذا كالطلاق
والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة وباطلا كالنكاح

والذبح وموقوف كالمعاوضة والبيع والشراء والرهن والاجارة
والهبة والاعتاق والتدبير ولا يصح ردة المجنون والصبي
والسكران لا يعقلان ويصح اسلام الصبي المميز
فصل والخوارج يدعون الى الاسلام ويكشف
شبهتهم ولا يبدأهم الامام بقتال حتى يبدؤا به ويجمعوا
له فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم فيئة
اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذراريهم
ولا يغنم اموالهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس الامام اموالهم
حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه من الزكاة والعشر
والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن ويقضي المأخوذ منه

باعادة الزكوة والعشر ان كان الآخذون اغنياء بخلاف
الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو
غلبوا على بلد وقتل رجل من اهل رجلا آخر ثم ظهرنا على البلد
قبل الاستقرار ملكهم واجراء احكامهم وجب القصاص والا
فهو هدر ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي
او نفسه والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل ولا يضمن ولو
قتل العادل الباغي ورثه ولو قتل الباغي وقال قتلته محقا
ورثه وان قال قتلته مبطلا لم يرثه

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي والصقر وكل جوارح الا الخنزير وقيل الاسد

الاسد والدب والذئب والحداة ويعلم الكلب ونحوه
بترك الاكل ثلث مرات (او) فيحل ما اصطاده في الثالثة
وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم وقيل تعلمه
بقول الصيادين انه تعلم وتعلم البازي ونحوه باجابته
اذا دعي فاذا ارسل الجارح المعلم وسمي عند ارساله
فجرح صيدا او مات حل وان لم يجرحه لم يحل
ولذا لو خنقه او كسره فان اكل منه الكلب او الفهد
لم يحل بخلاف البازي ولا يحل ما اصطاده قبل
هذا الحرز اكان في البيت او في الصحراء ولا ما يصيده
بعده حتى يصير معلما بما ذكرنا ولو قرب من صاحبه
ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد فحكمه حكم الكلب في الوجوه

كلها ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حل وكذا
او اكل مما اعطاه صاحبه منه او حفظه من صاحبه فاكل
منه ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم يأكل
منه لم يحل ولو القى ما قطعه واتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى
اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعة فاكلها حل وان ادرك
المرسل الصيد حيا سل حيوة المذبوح وجبت ذكوته
فان كها حتى مات لم يحل وكذا البازي والشهم وكذا ان لم
يتمكن لضيق الوقت او لفقد الآلة كما لاهلي ان لم يتمكن
من ذبحه لا يحل تذكية الاضطرار ولو وقع الصيد عند
كلب موسى وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل لاحتمال ان يكون
في الحال ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة حل كل
ما قتله بتلك التسمية بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع

(يورق)

(احلها)

ولو ارسل كلبه على صيد واخذ غيره حل

احدهما فوق الاخرى ولون الفهد يقطع حكم الاباحة
وكذا الكلب اذا اعتاد عادته واذا اخذ الجارح صيدا
بعد صيد بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض باستراحة
كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا فوثبه صيد آخر فقتله لم يحل
يحل الثاني ولو مر السهم من الصيد المقصود وقتله
حلا ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه
حل ان قصر زمان بقدر ما يكون تمكينا لا استراحة ولو اخذ
جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل
وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
اسم الله عليه عمدا لم يحل ولو ردة عليه ولم يجرحه معه
حل وكره ولو ردته عليه مجوسي او اغراه عليه فزاد
عدوه ولو ارسله مجوسي فاغراه المسلم (بالصياح) فزاد عدوه
لم يكره وكذا لو لم يرده عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه

لم يحل وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ
وكل من لا يحل ذكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا والمسلم
وغيره سواء في صيد السمك والجراد ولو انقلت كلب
مجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد
فاخذه حل

فصل ومن سمع

حسا ظنه حش صيد فرماه او ارسل عليه جارحا فاصابه
غيره حل المصاب اذا كان المسموع حش صيد ولو كان
خنزيرا بخلاف ما لو ظهر انه آدمي او حيوان اهلي لا يحل
المصاب والطير المستأنس والضبي المربوط اهليان حكما
ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فظهر
صيدا حل ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا ومات
الطائر ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد

بخلا

ولو انذع الذئب رأس شاة وثقب جنبها بين البطن والجنب حل الذبح

اذا قلع الذئب رأس شاة ولم يقف لها موضع الذبح فذكاها

بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه
نادّ ام لا لم يحل وانه نادّ حل ولو رمى الى سمكة او جرادة
فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين واذا وقع السهم
بالصيد او جرحه الجارح فحامل حتى غاب عن الصايد
ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا حل وان قعد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لم يحل وكذا لو وجد به جراحة اخرى
ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او صخرة
او شجرة او حايط او آجرة ثم وقع منه الى الارض او رماه
فوقع على ريح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة
لم يحل اذا بان رأسه بالرمية ولو وقع على الارض
حيا فمات او على جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة

منسوخ

منسوخ وقع رمي وجاء لا يحل بالذبح وان تحرك وقاربه

او صخرة فاستقر عليها حل الا ان يصيبه حد الصخرة فيشق
بطنه فيحرم وان كان الطير مائيا فرماه في الماء حل ان
لم يغص بجراحة ولا تحل الصيد بالبندقة وعرض المعراض
والعصى التى لا حدة تجرح والحجر الثقيل ولو جرح ولو كان
خفيفا وفي حدة حل ولو رماه بمروة محددة ولا يحرم له
يحل ولو ابان رأسه او قطع اوداجه حدة ولو رماه
بسيف او سكين حل ان جرحه بحدة واذا جرح السهم
او الكلب الصيد جرحا غير مدمٍ قيل يحل وهو الاظهر
وقيل لا يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة ولو ذبح
شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين وقيل

ان

ان تحركت حلت ولو خرجت الدم ولم تتحرك لا يحل
ولو اصاب السهم ظفر الصيد او ظهره حل ان ادماه
ولو رمى صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف راسه
حل الصيد لا المقطوع وان قطع نصفين او قطعه
اثلاثا والاكثر من المؤخر او قطع نصف راسه او اكثره
حل الكل ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان يلتئم
لو ترك حل العضو والا فلا لا يحل صيد المجوسي
والمرتد والوثني والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني
ومن رمى صيدا اصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله
فهو له يحل وان اثخنه الاول فهو له ولم يحل ويضمن

الثانى قيمته ٢ جائحة الاول اذ علم حصوله القتل
بالثانى وان علم حصوله بهما او شك ضمن الثانى ما نقصه
جراحته ونصف قيمته مجروحا جراحتين ونصف قيمته
لحمه فان كان الرامى ثانيا هو الاول لحكم الاباحة ما قلنا
وصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا
فانزله لا يحل وكل صيد ما لا يؤكل لحمه ولو رمى صيدا
ثم رماه آخر فاصاب السهم الثانى سهم الاول فردته
الى صيد آخر فقتله حل ان سمى الثانى ولو رمى صيدا
بعراض او بندقة فاصاب سهما فدفعه فقتل صيدا
جرحا حل ولو نصب شبكة للصيد فى الغيب غيب
الارض فوقع فيها صيد فهو له ولو نصبها للجفاف

لم

لم يكن له حتى يأخذه ومن اخذ صيدا او فرخة او بيضة من
دار رجل او ارضه فهو له الا ان يغلق الباب لاحرازه قيمته
ملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد او رمى شصا فتعلق
له سمكة فاضطرا حتى انقطعت الشبكة وخيط الشص
وخلصا فصادها آخر فيهما له وان لم يخلصا حتى جاء الصائد
وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه وكذا لو رمى بالسمكة
خارج الماء فاضطربت ثم وقعت فى الماء ولو رمى صيدا
فضرعه وغشى عليه ثم افاق وطار فاخذه آخر فهو له ولو
جرحه جراحة يثخنه ثم برئ فطار فهو للاول

فصل

ويحرم اكل كل ذى ناب من السباع وذى
مخلب من الطير ويحرم الضبع والثعلب او اليربوع
وابن عرس والدخمة والبغاث والغداف والغراب الابقع الذى

يأكل الجيف ويحل غراب الزرع والعقعق والعلق ويحرم
الضب والنفذ والسلحفاة والنمور والحشرات كلها
الا الجراد ولو مات حتف انفه مطلقا ولحم الفرس مطلقا
وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال ولا يحل من حيوان
الماء الا انواع الا السمكة كلها ولا يحل الطافي منه وهو الميت حتف
انفه ويحل ما في بطن من السمك ولو قطعه فمات حل المقطوع
والباقي وفي موتة بالحر والبرد او كدورة الماء روايتان ولو حصر
سمكا في اجمة او نحوها فمات لضيق المكان حل وما انحسر عنه
الماء والقاه الى الساحل حيا فمات يحل ولو وجد على الارض
سمكة ميتة يحل ولو وجد بعض سمكة في الماء لا يحل الا
اذا ظهر انها مقطوعة يحل ولو اشترى سمكة في خيط وهي

بسيفه وشوكه

في الماء وقبض الخيط ثم دفعه الى البايع وقال احفظها
فابتلعها سمكة اخرى فالثانية للبايع ويخرج الاولى
ويسلمها الى المشتري من غير خيار وان نقصتها الابتلاع
ولو ابتلعت المبوطة اخرى فهما للمشتري قبضها او لا

فصل

وذبيحة المسلم والكتابي حلال
بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني مطلقا وذبح المحرم
الصيد وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلالا
والصبي والمجنون والسكران ان كان يقدر على الذبح ويعقل
التسمية حل والا فلا ومتروك التسمية عمدا ميتة و
متروكها ناسيا حلال وفي الصيد عند الرمي وارسال
الجارح ولو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية
لم يحل بخلاف الارسال والرمي ولو اضطجع شاة وسمى

ثم رمى السكين وذبح بآخر حل أكله ولو سمى على سهم ثم رمى
بغيره فقتل لم يحل ولو قال في تسمية بسم الله محمدا رسول الله أو محمد
رسول الله بالرفع والله تقبل مني ومن فلان حل وكره ولو قال
ومحمد رسول الله بالجر لم يحل ولو قال سملا بغير هاء وقصد
به التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل
ولو سبح أو حمدل أو كبر وقصد به التسمية حل ولو عطس عند
الذبح فحمد لم يحل في الأصح ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل
الذبح إن كان قليلا كشرب ماء أو تكلم انسانا حل
وإلا فلا والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة
فيه أربعة الحلقوم والمرئ والوداجان ولا بد من قطع ثلثة
منها أيها كانت ويجوز الذبح بكل محدد لا نهر الدم إلا السن
المتصل الظفر والقرن فإن المذبوح بهما ميتة والذبح بالمنفصل
بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم وبكل ما فيه إبطاء إلا

والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة وللرجال و
النساء وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة الذهب والفضة
والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآت والادوات من
الفضة ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس
والرصاص ونحوها ويحل الشرب في الاناء المفضض
والمضبب بالفضة والجلوس على الكرسي والسرير والسرج
المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل وكذا اللجام والدرقة
والترس وهذا فيما يخلص منه شيء وأما التمويه التي لا يخلص
منه شيء فمباح مطلقا كالعلم في الثوب وصيمار الذهب
في القصر ويحل تذهيب السقف ومن ادعى الى ضيافة
فوجد لعبا أو غناء يقعد إن كان غير قدوة ويمنع إن قدر

وان كانت قدوة كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع ويعد فان عجز
خرج وان كانت ذلك على المايدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن
قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن
الاتن وابوال الابل للتداوي واكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنها
بخلاف الدجاجة المخلاة فان حبست وعلفت حلت وهو مقدر
في الابل باربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة وفي
الدجاجة بثلثة ولو رضع جدي لبن خنزير فهو كالجلالة
والحطب الموجود في الماء حلال ان لم يكن له قيمة والثمر الساقط
تحت الشجرة لا يحل في المصر فاما خارج المصر فما كان يبقى كالجوز
واللوز لا يحل وان كان مما لا يبقى حل حتى ينهى عنه صاحبه
ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر ولو وقع ما نثر
من الكيس او الدراهم في حجر رجل واخذه غيره حل الا ان

يكون

يكون الاول تهيأ لاخذه او ضمه وكذا لو وضع طعاما على سطح
فاجتمع فيه ماء المطر ان ضعه لذلك فهو له وان لم يضعه
لذلك فهو لمن اخذ ويحرم اكل التراب والطين ويحل خضاب
اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال
والصبيان مطلقا ولا باس بخضاب الراس واللحية
بالحناء والوشمة للرجال والنساء فصل
ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال ولو كانوا
مقاتلين الا العلم الحرير او المنسوج بالذهب بقدر
اربعة اصابع عرضا ويحل توسيده والنوم عليه لهما بخلاف
الحرير ويحل تعليق ستر على الباب للحاجة ويحرم تكته الحرير
والديباج ولبنتها ويحل ما سداه حرير مطلقا وما
لحمته حرير يحل في الحرب خاصة ولا يحل للرجال من الذهب

شيء ويحل لهم من الفضة الخاتم وحلية السيف و
المنطقة والتختم بالحلي والحديد والصفر حرام للرجال
والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفص حجرا ويجعل
الرجل الفص الى بطن كفه والافضل لغير القاضي والسلطان
ممن لا يحتاج الى الختم تركه ولا يتجاوز وزنه مثقالا ولا يشد
السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو قطع انفه او سقط
سنه عوضه بفضة فان تنن عوضه بذهب ويحرم
لباس الصبيان الذهب والحرير والاثم على الملبس ويحرم
حمل المنديل تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء
والمخاط ونحوها كالتربع يحل للحاجة ويحرم تكبرا ويحل
ربط الريمة ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة
الاجنبية وفي القديم روايتان فان خاف الشهوة لم ينظر

الا الوجه ايضا لا لحاجة وكذا لو شكل ولا يحل للشابة
مس الوجه والكفين وان امن من الشهوة الا من عجوز
لا تشتهى فيحل للمصافحة ونحوها وكذا لو كان شيخا
وامن عليه وعليها فان خاف عليها حرم الصغيرة التي
لا تشتهى يحل مسها ويحل للقاضي عند الحكم و
الشاهد عند الاداء خاصة وللخاطب النظر مع ظن
الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة واقامة البينة
بقدر الامكان لاقضاء الشهوة ويحل للطبيب النظر
الى موضع المرض منها فيتطبب ويغض ان لم يمكنه تعليم
امراة ثم يستر ما يراه موضع المرض منها فيتطبب ويغض
بصره ما استطاع وكذا الحافظة والحاتن والخاتن في
ينظر الرجل من الرجل الى ذكر جميع بدنه الا عورته

ادوات دبره

وليس ما ينظر اليه وتنظر المرأة من الرجل الى ذلك ان أمنت
الشهوة وفي رواية انها لا تنظر منه الا ما ينظر هو اليه من
محارمه وتنظر المرأة الى المرأة ما تنظر الرجل الى الرجل
وينظر من امته التي يحل له وزوجته الى جميع بدنها وينظر
من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ والمحرم من كل
يحرم نكاحه على التأبيد بنسب او رضاع او صهرية و
لو انثى زنا وعيب ذلك ايضا فان خاف عليه او عليها لم ينظر
ولم يمس ولا بأس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من
امة غيره واذا امن من الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه
ولو كانت امة ولده او مكاتبته او مدبرته او مستسعاة
وفي الخلوة بها والسفر معها قولان ويحل له مبتاع ذلك وقت

الشرى وان خاف الشهوة وقيل يحل له النظر وقت الشرى
مع خوف الشهوة فلا يحل المس معه والخصي والمجبوب
والمخنث كالفحل في حكم النظر والمس والعبد كالاجنبي
في سيدته ويحل له الدخول عليها من غير اذنه ويعزل
عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها وعن زوجته
الامة باذن سولاها فيه وقيل الرجل الرجل و
سعانقته ولا بأس بالمصافحة وقيل لا بأس بهما ايضا
اذا قصد المبرة والاكرام ولا بأس بتقبيل يد العالم و
السلطان العادل

فصل

ويحرم احتكار
اقوات الناس والبهائم في البلد الصغير والبلد و
من احتكر غلته او ضيعته ما جلبه من بلد آخر حل

ويحرم التسعير الا اذا تعين دفعا للضرر العام ويحرم
بيع اراضي مكة او اجارتها ولا يحرم بيع ابنيتها ويكره
التشعير في المصاحف والنقط وقيل يباح في زماننا ويباح
تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته من بماء الذهب
من غير مال الوقف ويحرم استخدام الخصيان ولا باس
باخصاء البهايم واتخاذ الحمير على الخيل ولا باس بعيادة
الذمي ويحرم قوله في الدعاء اسالك بمقعد العز من عرشك
وبحق فلان وبحق النبي صلى الله عليه وسلم ويحرم اللعب
بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل هو حرام الا المناصلة
والمسابقة بالخيل وملاعبة الاهل ويباح السلام على المشغول
بالشطرنج والنرد بنية التشويش وقيل لا يباح والجوز

الذي

الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامر به
وسماع صوت الملاهي كلها حرام فان سمع بغتة فهو
معذور ثم يجتهد ان لا يسمع منها امكنه ويحل ضرب
الدف في العرس لاعلان النكاح وضرب القضيب طبل
في الحج والغزاة للاعلام لا اللهو وما يأخذه المغني والنائحة
من غير شرط مباح ومع الشرط حرام ولا تركب المرأة
على السرج الا للضرورة في سفر الحج فتركب مستترة ومن
راى منكرا وهو ممن يفعله يلزمه النهي عنه حامل
اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن
اخراجه الا بقطعه (ارفق ورسا) لم يجز قطعه الا اذا كان ميتا حامل
ماتت فتحرك في بطنها من الجانب الا الولد فان غلب
على ظنه حيوته وبقاءه يشق بطنها من الجانب الايسر

ويخرج ويباح للمراة اسقاط الولد مالم يتبين شئ من خلقه
رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيئا
لا يشق بطنه لعامة ابتلعت لؤلؤة او شاة نشب رأسها
في وعاء تعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة
الآخر ويصنع ما شاء ويكره قتل النملة مالم يبدأ بالاذى و
قتل القملة يجوز مطلقا ويكره احراق القملة والعقرب ونحوها
بالنار وطرحها حية مباح وليس بأدب والختان سنة للرجال
وللنساء مكرمة وتضرب الدابة على النفار دون العثار وركض
الدابة وحبسها للعرض على المشتري او للهو مكروه والسبق
وغير من غرض صحيح مباح والسلام سنة ورده فرض
كفاية وثواب المسلم اكثر ولا يجب رد سلام النمائل
ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن وتشميت العاطس فرض
كفاية

كفاية ويكره تعليم الهازي بالطير الحر ويباح بالمذبوح ويكره
الغل في عنق العبد ولا يكره القيد لخوف الاباق ويباح الجلوس
في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به ويكره
الخياطة في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا ويكره الجلوس
فيه للمصيبة ثلثة ايام ويباح في غيره والترك اولى ولو جلس
فيه معلم او وراق فان كان حسبة لا باس بهما وان كان
باجرة يكره الا لضرورة تكون بهما ويكره تمني الموت لضيق العيشة
او للغضب من ولده او غيره ولا باس بتمنية لتغير اهل الزمان
وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها رجل يتردد الى
الظلمة ليدفع شرهم عنه فان كان مفتيا او مقتدى
به لا يحل له ذلك

كتاب الكسب والادب

طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو انواع اربعة فرض وهو
كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب
وهو كسب الزائد على الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا

وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو كسب الزايد على ذلك
للتنعم والتجمل وحرام وهو كسب ما امكن للتكاثر والتفاخر
وان كان من حل وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم
الصناعة والعلم ايضا انواع اربعة فرض وهو تعلم ما يحتاج
اليه لاداء الفرائض ومعرفة الحلال والحرام في احوال النفس
ومستحب وهو تعلم الزايد على ما يحتاج اليه ليعلمه من يحتاج اليه
وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو الزايد على ذلك
للتزين والكمال وحرام وهو التعلم ليباهي به العلماء ويمارى به السفهاء ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب
منه الى ان يبلغ الى الرتبة الاولى ولا يجب على العالم
ان يجيب عن كل ما يسأل عنه الا اذا علم ان ما يسأل عنه لا
يعلمه غيره ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن
والفقه فلا باس به رجاء على ان يطلع من محاسنه

فلسلم

فيسلم فصل في الاكل الاكل على ثلثة مراتب
فرض وهو ما يندفع به الهلال ويمكن معه الصلوة
قايما ومباح وهو ادنى الشبع بنية ان يقوى على العبادة
ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام
وهو ما زاد على ذلك الا للصوم غدا او لموافقة
الضيف فلا بأس بالرياضة بتقليل الاكل الى ان
الى ان تضعف عن ادآء العبادات ولو وصل ان بعين بقي
فمات مات عاصيا ولو مرض وترك المعالجة توكلا
على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا والتنعم
بانواع الفاكهة مباح وتركه افضل
فصل والجمع بين انواع الاطعمة حرام وكذا وضع
الخبز على المايدة في الطوان اضعاف ما يحتاج اليه
الاكلون وكذا الدفع الخبز على الخوان ووضعه
تحت القصعة لتعتدل ومسح الاصابع والسكين

بالخبز ووضع المملحة عليه وأكل وجه الخبز خاصة و
من سنن الأكل غسل اليدين قبله وبعده والتسمية
قبله والشكر بعده ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب
قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به
أحد يجب عليه ان يسأل بحاله ويعلم بحاله وان لم
يفعل حتى مات كان قاتل نفسه ومن له قوت يومه
لا يحل له السؤال ويباح له الأخذ والسائل في المسجد
قيل يحرم اعطاءه والمختار انه ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسأل بإلحاف
الناس الحافا يباح اعطاءه وان كان يفعل واحدا من
هذه الثلثة يحرم اعطاءه ومعطي الصدقة افضل
من اخذها ويده العليا والغني الصابر افضل
من اخذها الغني الشاكر وقيل على العكس والاول

عندي

عندي صح واختلفت الصحابة في جواز قبول هدية
امراء الظلمة واكل طعامهم والمختار انه ان كان
اكثر ماله حلالا حل قبول هديته والا فلا وطعام
الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت
ليس بسنة وطعام العرس سنة ويكره الضيافة بعد الثلثة
في الموت ويكره رفع الدلة الا ان يأذن المضيف ويحل للضيف في الاصح
ان يطعم ضيفا آخر وان يطعم للخادم الواقف على المايدة ولا
يحل له ان يعطي سائلا او داخلا لحاجة او كلبا او هرة
فان اطعم الكلب والهرة خبزا محترقا او فات المايدة حل ذلك
فصل واللبس على ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما يستر
بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد من وسط ثياب
القطن او الكتان والقطن افضل عندي ومستحب
وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة
الله تعالى وحرام وهو لبس للتكبر والخيلاء ولبس ثوب الاحمر

والمعصفر حرام وافضل الثياب البيض ويستحب
طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل صف
شبر وقيل اصوضح الحلوبين وحرم ارخاء السبلة
في البيوت وسترخيها بالآمرد وتحرم الزينة
والتكبر ويحل لدفع البرد

فصل

الكلام على ثلثة مراتب مستحب التسبيح والتحميد والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام وتحو ذلك ومباح
وهو ما لا ينسب لغيبة ولا فجور وتحو ذلك ومحرم
وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والنفاق و
وتحو ذلك ويستثنى من الكذب الكذب في الحرب لخدع
وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع
الظالم عن المظلوم فان توصل بالكذب بغير ضرورة
يجز وقيل لا يحرم مثل ان يقال له لم تفعل كذا فيقول
فعلت ويعني به الامر وليستثنى من الغيبة غيبة الظالم
عنه

Copyright © King Saud University